



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٥٥٩

للمصارف والمؤسسات المالية  
ولمفوضي المراقبة

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٢٣٢ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٨ المتعلق بتعديل:  
- القرار الاساسي ٦٨٥٦ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩ (سندات الدين الممكن اصدارها من المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٣٦.  
- القرار الاساسي رقم ٧٢٢٤ تاريخ ١٩٩٩/٢/١١ (نظام اصدار شهادات الايداع والشهادات المصرفية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٦١.

بيروت، في ٨ حزيران ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار وسيط رقم ١٣٢٣٢

تعديل القرار الاساسي ٦٨٥٦ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩  
والقرار الاساسي رقم ٧٢٢٤ تاريخ ١٩٩٩/٢/١١

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،  
و بناءً على القرار الاساسي ٦٨٥٦ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩ وتعديلاته المتعلقة بسندات الدين الممكن اصدارها  
من المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٢٢٤ تاريخ ١٩٩٩/٢/١١ وتعديلاته المتعلقة بنظام اصدار شهادات الايداع  
والشهادات المصرفية،  
وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد حالياً،  
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية  
المرفق العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يمدد العمل لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣٠ بأحكام كل من:  
- "المادة السادسة مكرر" من القرار الاساسي ٦٨٥٦ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩ المضافة بموجب  
القرار الوسيط رقم ١٣١٨٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠ والمتعلقة بتسديد سندات الدين والقيم المنقولة  
التي تمثل قروض الدعم، المودعة لدى وديع (Custodian) في لبنان.

- "المادة عشرون" من النظام المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٢٢٤ تاريخ ١٩٩٩/٢/١١ المضافة  
بموجب القرار الوسيط رقم ١٣١٨٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠ والمتعلقة بتسديد شهادات الايداع  
والشهادات المصرفية والمودعة لدى وديع (Custodian) في لبنان.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٨ حزيران ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه